. @ 364 @

قوله تعالى : { وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ } . البرهان : الدليل الذي لا يترك في الحق لبساً ، وقوله : لا برهان له به كقوله { وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً } . والسلطان : هو الحجة الواضحة وهو بمعنى : البرهان وقوله في هذه الآية الكريمة { فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ } قد بين أن حسابه الذي عند ربه ، لا فلاح له فيه بقوله بعده { إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ } وأعظم الكفارين كفراً هو من يدعو مع ا إلاهاً آخر ، لا برهان له به ، ونفي الفلاح عنه يدل على هلاكه وأنه من أهل النار ، وقد حذر ا من دعاء إلاه معه في آيات كثيرة كقوله : { وَلاَ تَجْعَلُواْ مَعَ اللَّهِ إِلَاهاً ءَاخَرَ إِنَّنِى لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ } وقوله : { وَلاَ تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَاهاً ءَاخَرَ لاَ إِلَاهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } وقوله تعالى : { لاَّ تَجْعَل مَعَ اللَّهِ إِلَاهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولاً } والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً ، ولا خلاف بين أهل العلم أن قوله هنا : { لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ } لا مفهوم مخالفة له ، فلا يصح لأحد أن يقول : أما من عبد معه إلاهاً آخر له برهان به فلا مانع من ذلك ، لاستحالة وجود برهان على عبادة آلاه آخر معه ، بل البراهين القطعية المتواترة ، دالة على أنه هو المعبود وحده جل وعلا ولا يمكن أن يوجد دليل على عبادة غيره ألبتة . وقد تقرر في فن الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة ، كون تخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع فيرد النص ذاكراً لوصف الموافق للواقع ليطبق عليه الحكم ، فتخصيصه بالذكر إذاً ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع . .

ومن أمثلته في القرآن هذه الآية لأن قوله : { لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ } وصف مطابق للواقع ، لأنهم يدعون معه غيره بلا برهان ، فذكر الوصف لموافقته الواقع ، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق . .

ومن أمثلته في القرآن أيضاً قوله تعالى : { لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } لأنه نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين ، فقوله { مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } ذكر لموافقته للواقع لا لإخراج

المفهوم ، عن حكم المنطوق ومعلوم أن اتخاذ